- قال الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد : وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه .

- ما دليله ؟

حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ) .

- ما درجته من الصحة ؟

هذا الحديث ضعيف رواية ودراية أما الرواية فضعفه من ناحية الإرسال (أي أنه مرسل) وأما الدراية فلو كان بمعنى الخبر بأن كل حامل علم عدل فخبره واجب الصدق فلو كان كذلك لم يوجد حامل علم غير عدل والواقع خلافه .

هل وافقه العلماء على ذلك ؟

وافقه بعض المتأخرين من العلماء على ذلك ومنهم :

1- قال عبد الله بن المواق : واهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك .

2- قال ابن الجزري : إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم .

3- قال المزي : هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين .

3- قال المزي : هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين .

4- قال الذهبي : إنه حق ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وإنه معروف العناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تبينا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح .

- بم اعترض عليه ؟ أو كيف رد عليه الجمهور ؟

1- هذا الحديث الذي استدل به رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، والحديث من هذا الطريق مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله قال فيه القطان : لا نعرفه البتة، ومعان أيضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني.

2- قال العراقي : وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمرو وابن عمر وجابر بن سمرة وأبي إمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ وليس منها شئ يقوي المرسل .

3- قال السيوطي : وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فإنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم له محمل إلا على الأمر ومعناه : أنه امر للثقات بحمل العلم لأن العلمل إنما يقبل عنهم والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم ( ليحمل هذا العلم) بلام الأمر .

- ما الذي ترجحه ؟

إن سبب ذهاب المتأخرين لمذهب ابن عبد البر عائد إلى اختلاف الحال بين زمن الرواية الأول وبين ما آلت إليه الرواية في العصور

ولكنها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس منها شيء يقوي المرسل .
3- قال السيوطي : وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فإنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير يقة فلم له محمل إلا على الأمر ومعناه : أنه امر للثقات بحمل العلم لأن العلمل إنما يقبل عنهم والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم ( ليحمل هذا العلم) بلام الأمر .

- ما الذي ترجحه ؟

إن سبب ذهاب المتأخرين لمذهب ابن عبد البر عائد إلى اختلاف الحال بين زمن الرواية الأول وبين ما آلت إليه الرواية في العصور المتأخرة من الإقراء وضبط الكتاب والإبقاء على سلسلة حدثنا وأخبرنا ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك قول الإمام المزي : هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين، وعلى هذا يتضح أنه لا خلاف بين ما ذهب إليه كثير من المتأخرين وبين مذهب الجمهور في الاستفاضة .